الإرهاب الفكري ودور الآليات القانونية في معالجته(دراسة قانونية)

* أ.م.د. اياد يونس الصقلي
جامعة الموصل – كلية الحقوق *

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author email: dr.ayadalsaqalli@uomosul.edu.iq

الخلاصة:

إن الفكر والتفكير عملية تنحصر في داخل النفس، وتنطوي في السريرة، فإذا انطلق من الباطن إلى الظاهر، أُعلن للناس صراحة أو دلالة، كان أثره ابلغ وأفقه أوسع فالتعبير الخارجي عن الفكر الباطني يسمى بإبداء الرأي، ومن المعروف أن إبداء الرأي متمم لحرية الفكر والضمير والعقيدة، إذ تبقى ناقصة إذ لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره و آرائه، سواء أكان ذلك في أحاديثه وفي مجالسه الخاصة أم في خطبه في المجالس والأندية العامة أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته، وبهذا المعنى أصبحت الحريات مقدسة ومكرسة في جميع الدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية العالمية والاقليمية.

وعليه لا يجوز حرمان اي شخص من ممارسة هذه الحقوق، بفرض رأي عليه أو التدخل في آرائه، لأننا سوف نكون امام ظاهرة الارهاب الفكري التي تكون اشد أثراً من الارهاب المادي.

وعليه أن موضوع الارهاب الفكري هو واحد من أهم المواضيع الحيوية وذات الأثر الكبير حيث ان خطره يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، إلا انه من المواضيع قليلة المعالجة، اذ انه لم يحضَ باهتمام الكتاب والباحثين، على الرغم من تشعبه وتعدد انماطه وأساليبه، اذ ان صوره واسعة وآثاره كثيرة الحدوث في حياتنا اليومية من فتن وحروب طائفية، وانتشار التطرف والأفكار المتطرفة، وكذلك التحريض على العنف والذي ساهمت فيه وسائل

الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك ساهمت فيه مناهج التعليم والمحاضرات والخطابات الدينية، وأن للمذاهب والرموز الدينية دور في تأجيج نيران الارهاب الفكري أو في اخمادها، لما لهم من تأثير بارز في حياة الافراد وسلوكهم، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا هذه في الارهاب الفكري ودور الآليات القانونية الدولية العالمية والاقليمية من مواثيق واتفاقيات وعهود وآليات قانونية وطنية من دساتير ووسائل تشريعية وقضائية في معالجته.

الكلمات المفتاحية : (الإرهاب الفكري، حرية الفكر والتعبير، الآليات القانونية الوطنية، الآليات القانونية الدولية العالمية والإقليمية، الدساتير، القوانين الوطنية، المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية.)

Intellectual Terrorism and The Role of Legal Mechanisms in Dealing with it" (Legal Study)

*** Assist. Prof. Dr. Ayad Younis Al-Saqalli**
University of Mosul/ College of Law *

Abstract:

The thought and thinking process is confined to the inside of the soul, and involves in it, and if it goes from the subconscious to the apparent, announced to people explicitly or indication, so its effect and extension expression were more influential. The external expression of thought esoteric is called the expression of opinion, and it is known that the expression of opinion complementary to freedom of thought, conscience and belief, as it remains incomplete as one was unable to express his ideas and opinions, whether in his conversations and in private councils or in his speeches in councils and public clubs or in his memoirs, articles, books and broadcasts, in this sense, liberties have become sacred and enshrined in all constitutions, declarations of rights and universal and regional international

charters.

Therefore, it is not permissible to deprive anyone from exercising these rights, by imposing an opinion on him or interfering with his opinions, because we will be facing the phenomenon of intellectual terrorism, which has a greater effect than physical terrorism.

Accordingly, the issue of intellectual terrorism is one of the most vital topics and has a great impact, as its danger threatens security and public order in society at the national and international levels, but it is one of the topics that are few addressed, as it did not attract the attention of writers and researchers, despite its complexity and the multiplicity of its patterns and methods, as its wide types and effects occur in our daily lives of strife and sectarian wars, and the spread of extremism and extremist ideas, as well as incitement to violence, to which the visual media contributed. audio and read, as well as contributed to education curricula, lectures and religious discourses, and that religious doctrines and symbols have a role in fanning the fires of intellectual terrorism or in extinguishing them, because of their prominent impact on the lives of individuals and their behavior, and this is what we will address through our study of intellectual terrorism and the role of international legal mechanisms global and regional charters, conventions, covenants and national legal mechanisms of constitutions and legislative and judicial means in addressing it.

Keywords: (Intellectual Terrorism, Freedom of Thought and Expression, National Legal Mechanisms, Global and Regional International Legal Mechanisms, Constitutions, National Laws, International Charters, Conventions and Covenants.).

المـقدمــة

تُعد الحرية الفكرية واحدة من أهم الحريات الاســـاســـية التي يجب أن يتمتع بها الانسان، وذلك لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية، والتي تسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف المسائل ، وذلك لان الفكر هو اثمن المواهب الانسانية ، وهو وسيلة لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة، كما انها الاداة التي تعبر عن حرية ارادة الانســـان، وتمكنه من التمييز بين الفضـائل والرذائل، وبين الخير والشـر، لذا كان انطلاق الفكر في أي عصـر دليلاً على مدنية هذا العصـر وحضـارته ورقي افراده وسموهم، بينما كان تقييده سبباً في انحطاط ذلك العصـر وتفشـي الجهل فيه وفي افراده ، فكل انسـان يكتسـب حقوقاً معنوية اسـاسـية لكونه انسـاناً، وهي حقوق شـاملة عرفها الانسـان باعتباره ينتمي الى الجنس البشـري وهي ترمي الى حمايته من العنف والاســـتبداد ومن ثم الى ضـــمان حقه في الحياة ، وذلك في اطار المصـلحة العامة، وأن الحرية الفكرية واسـعة، حيث انها تشـمل الحرية الدينية ، والصـحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات الى جانب حرية التعليم والتعلم ، حيث أن جميع هذه الحريات هي في الاصـــل تنبع من حرية الرأي والتعبير، فطرق التعبير عن التفكير تختلف اشـــكالها من مجتمع الى آخر، فتارة تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد الى فرد او عبر الوسـائل غير المباشـرة، كالوسـائل المرئية أو المقروءة وكلها تعتبر من قنوات الاتصـــال بالجماهير والمجتمع، حتى يتم خلق جو ايجابي ومنفتح لابد ان يمارس الجميع حقهم في الاطار السليم ومن دون التعدي على حقوق الاخرين.

أولاً/ أهمية البحث:

أن اهمية البحث تتجسد في أن هنالك تركيز على ظاهرة الارهاب المادي فقط دون الارهاب المعنوي على الرغم من ان الضـــرر الذي يصـــيب المجتمع من الارهاب المادي يوازي الضـــرر الذي يصـــيب المجتمع من الارهاب الفكري، إلا انه من المواضـــيع قليلة المعالجة وهذا ما دفعنا الى البحث فيه وابراز المعالجات القانونية له.

ثانياً/ مشكلة البحث:

إن موضوع الارهاب الفكري وأساليب مواجهته والحد منه هو من المواضيع الحديثة والمهمة والحســـاســـة؛ الأمر الذي دفعنا الى البحث فيه ودراســـته ومعرفة كيفية معالجته والبحث في الاساليب والآليات القانونية التي تتصدى له وتحد منه وتقليل آثاره منه، لذا فإن موضـوع هذا البحث - الإرهاب الفكري- الذي يتمثل بأنماط وأسـاليب مختلفة منها توظيف واســـتخدام الافكار المتطرفة والتحريض على العنف والإســـاءة الى الاديان والمذاهب

والرموز الدينية وغيرها من الاساليب، بيد أن هذا الموضوع الواسع لم يتم احاطته بإطار كاف من الدراسات والبحوث القانونية الكافية التي تُلم بجميع محاوره وجوانبه رغم من اهميته وتشعبه.

ثالثاً/ فرضية البحث :

سوف نجيب من خلال بحثنا على هذه الفرضيات:

ما مدى تأثير ظاهرة الارهاب الفكري سلباً على المجتمع؟ وهل أن الإرهاب الفكري متعدد الصور والانماط أم هو على صورة واحدة؟ وما هو الأساس القانوني لمعالجة الارهاب الفكري ومكافحته؟

رابعاً/ منهجية البحث :

لغرض العرض الوافي لموضوع البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية؛ إذ اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والقانونية، والمنهج المقارن بين واقع العراق مع مصر بالإشارة الى بعض القرارات القضائية المقارنة.

خامساً/ هيكلية البحث :

في سبيل تغطية جميع محاور موضوع بحثنا الموسوم بـــ (**الإرهاب الفكري ودور الآليات القانونية في معالجته (دراسة قانونية)** فقد انتظم في مقدمة ومبحثين وخاتمة توصلنا فيها الى اهم الاستنتاجات وتقدمنا من خلالها ببعض المقترحات وعلى وفق الآتي:-

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب الفكري

المطلب الأول: تعريف الارهاب الفكري

المطلب الثاني: أساليب الارهاب الفكري

المبحث الثاني: الآليات القانونية ودورها في معالجة الإرهاب الفكري

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمعالجة الارهاب الفكري

المطلب الثاني: مكافحة الارهاب الفكري في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات)

المبحث الاول

التعريف بالإرهاب الفكري

الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشـــرية منذ القدم وليســـت وليدة اللحظة فالإرهاب له صور وأشكال مختلفة ولهذا لم يتفق الباحثون على تعريف جامع مانع مطرد، وأقرب التعريفات للإرهاب هو العدوان الذي يمارســـه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه وأرضه ويشمل صنوف التخويف والترويع والأذى والتهديد والقتل بغير حق وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشـــروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس بهدف الإخلال بالنظام العام أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر؛ لذا من اجل التعريف بالإرهاب الفكري والبحث في أساليبه، لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق الى تعريف الارهاب الفكري في المطلب الاول، ثم نتطرق الى اســـاليب الارهاب الفكري في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الارهاب الفكري

من أجل الوقوف على معنى الارهاب الفكري، لابد من البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الفكري، وهذا يتطلب منا الرجوع الى المعاجم اللغوية واستقصاء أراء الفقهاء من أجل توضيح مفهوم هذا المصطلح، لذا هذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: اذ ســـنتطرق في الفرع الاول الى المعنى اللغوي للإرهاب الفكري، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى توضيح المعنى الاصطلاحي للإرهاب الفكري.

الفرع الاول

التعريف اللغوي للإرهاب الفكري

إن كلمة ارهاب مشـــتقة من الفعل رَهَبَ ويقال رهب فلاناً اي خوفه وفزعه، ورهب رهبةً ورهباً – خافه [1]، وارهبهُ خوفهُ، والراهب المتعبد ومصـــدره الرَهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما والتَرَهّب تعني التعبد [2]، ويقال أرهبته ورهبته واســـترهبته: ازعجت نفســـه

(١) محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور، لسـان العـرب، اعـداد وتصـنيف يوسـف الخيـاط، مجلـد 1، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، ص237.

(٢) ابـو بكـر الـرازي، مختـار الصـحاح، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت - لبنـان =

بالإخافة، وأيضـــاً تَرَهُب فلان أي تَعَبُد في صـــومعته [1]، ومن المجاز أرهب الابل عن الحوض ذادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته، وترهب الراهب اي انقطع للعبادة [2].

وإن كلمة الارهاب ومشـتقات الفعل رهب قد وردت في القرآن الكريم كونه مصـدر وينبوع البيان في مواضـع ومناسـبات مختلفة منها: ما يدل على الفزع والخوف اي بمعنى ان خوف المنافقين منكم اشد من خوفهم من الله لقوله تعالى في سورة الحشر الآية (13): ((لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ))، وكذلك قد يعبر عنها بالخشـية وتقوى الله كما في قوله تعالى في سـورة البقرة الآية (40): ((يَا بَنِي إِسْـرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ))، وكذلك وردت بمعنى الرغبة والرهبة اي الرغبة في الثواب والرهبة من العقاب كما في قوله تعالى في سورة الانبياء الآية (90): ((فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ))، وكذلك قوله تعالى في سورة الاعراف الآية(16): ((قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ واسترهبوهم وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)) أي أرهبوهم وخوفوهم وفزعوهم، وغيرها من المواضع والمناسبات الذي تضمنها كتاب الله القرآن الكريم لمعاني الإرهاب.

أما بالنسبة للمعنى اللغوي لكلمة الفكري:

فهي تعني فَكر – التفكر أي التأمل والاســم الفكر والفكرة، والمصــدر الفكر، وأفكر في الشيء فَكَّرَ فيه بالتشديد وتفكر فيه، ورجل فكير أي كثير التفكر [3]، والفكر هو إعمال النظر في الشيء، كالفكرة والفكر وبكسرهما أفكار، وفَكّر فيه وأفكر وفكر وتفكر، ويقال مالي فيه فكر أي حاجة [4].

وكذلك وردت كلمة الفكر ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها:

قوله تعالى: ((إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّـمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا

=،1994، ص169.

(١) جار الله الزمخشري، اساس البلاغة، دار صادر، بيروت ،1979، ص261.

(٢) محمـد بـن محمـد بـن عبـد الجبـار السـماوي اليمـاني، الموسـوعة العربيـة، ط1، ج2، دار الادب، بيروت، 1989، ص190.

(٣) محمـد ابـو بكـر الـرازي، مختـار الصـحاح، دار الرسـالة، الكويـت، 1983، ص 509.

(٤) مجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيـروز ابـادي، القـاموس المحـيط ، ج2، الهيئـة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص110.

يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأمسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[1].

وطبقاً للمعنى والمفهوم اللغوي هذا نجد أن هنالك صلة وثيقة بين الارهاب والفكر، فمتى كان الفكر مستقيماً أنعدم الارهاب، أما أذا كان الفكر منحرفاً فيكون الارهاب سائداً منتشراً، وبالتالي لا يمكن مقاومة الارهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف ابتداءً.

الفرع الثاني

تعريف الارهاب الفكري اصطلاحاً

عرّف بعض الكُتاب الارهاب الفكري بأنه (رمي مخالفيهم من المذاهب الأخرى بالابتداع والشرك والجهمية والتعطيل والإلحاد، وأنهم اعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك أخترع تقسيم التوحيد الى توحيد الوهية وتوحيد ربوبية) [2].

ومنهم من عرّف الارهاب الفكري بأنه (محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها هي على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر) [3].

فيما عَرَّفه آخر بأنه:

(تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره، وأنه

---

(١) سورة يونس، الآية (24).

(٢) حسن بن علي السقاف، السلفية الوهابية افكارها الاساسية وجذورها التاريخية ، ط2 ، دار الميزان بيروت، 2007 ، ص71 .

(٣) د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، د. سيد جاب الله السيد عبد الله ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري ، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22-25 جماد الأول، 1430هـ، جامعة الملك، السعودية.

لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع) [1].

وأخيراً نذكر تعريف د. خالد بن عبد الرحمن القريشي للإرهاب الفكري: (نشاط يستهدف إفساد أي معتقد أو سلوك باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية التي تخلّ بأمن وأمان الوطن وتؤثر على المواطنين)[2].

المطلب الثاني

أساليب الارهاب الفكري

سنتطرق في هذا المطلب الى أساليب الارهاب الفكري، وذلك لأن الإرهاب الفكري يكون على عدة أساليب أو أنماط وسوف نتناول كل نمط من هذه الانماط بشيء من التفصيل، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع اذ سنتطرق في الفرع الأول الى استخدام الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف، وفي الفرع الثاني سنتناول الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي والأديان والمذاهب والرموز الدينية؛ كما سنتناول في الفرع الثالث الخطاب الديني ومناهج التعليم.

الفرع الاول

استخدام الافكار المتطرفة والتحريض على العنف

سنتطرق في هذا الفرع الى استخدام الافكار المتطرفة والتحريض على العنف كونها من أساليب الارهاب الفكري وذلك في المحورين الآتيين:

أولاً: استخدام الافكار المتطرفة

المقصود بالتطَرُف، **التَطرف**: هو الوقوف بالطرف أي بعيداً عن الوسط، فأصله في الحسابات كالتطرف في الوقوف أو المشي أو الجلوس، ويتجسد التطرف في الواقع بشكل بارز من مثل التطرف في الدين أو السلوك أو الفكر، وهي مرادفة لكلمة الغلو وهي تجاوز الحدّ، وهي مضادة لكلمة الوسطية والتي هي من الوسط أي بين الطرفين، لذا تعمد الجماعات المتطرفة الى استخدام هذا النمط تجاه جماعات او فئات أخرى من الافراد الأمر

---

(١)احمد طه خلف ، الارهاب اسبابه – اخطاره – علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1995 ، ص14.

(٢) محسن الشيخ آل حسن، خطورة الارهاب الفكري على الوطن والمواطن، مقال منشور في صحيفة الشرق على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، على الرابط http://www.alsharq.net.sa تاريخ الزيارة 2022/12/5.

الذي ينجم عنه إرهاب هؤلاء الفئات التي استهدفتها الجماعات المتطرفة بسلوكياتهم المتطرفة مما يجعل حياة الفئات المُستهدفة صعبة يشوبها الخطر.

ثانياً: التحريض على العنف

حرّض من باب أطرب، والفعل حرض ومصدره تحريض، والتحريض على القتال أي حثه[1] ، وذلك لقوله تعالى في سورة الانفال الآية (65): ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ))، وكذلك قوله تعالى في سورة النساء في الآية (84): ((فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا))، وكذلك فأنه يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اثبات الفعل المحرض عليه [2]، ويُعَرف **التحريض** بأنه كل ما يحمل شكله أو مضمونه أو نبرته تهديداً واضحاً ومباشراً بالحثّ على العنف والاضطرابات والإخلال بالأمن أو الكراهية ، فالتحريض على اساس الجنسية أو المذهب أو الجنس أو الدين غير مسموح به[3].

وكذلك يعرف بأنه دفع الغير الى ارتكاب الجريمة سواء خلق فكرة الجريمة اصلاً لديه أم اقتصر على حث الغير وتشجيعه على الجريمة الموجودة في ذهنه من قبل [4].

وقد وردت كلمة التحريض في قانون العقوبات المعدل رقم 111 لسنة 1969 في المادة (48 ف 1): (يُعدَ شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، وكذلك وردت في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ما يتعلق بالتحريض على الفسق والفجور في المادة (399) [5].

أمَا **العنف** فيمكن تعريفه بأنه فعل ارادي متعمد بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب الاشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة أهلية أو حكومية عن طريق استخدام القوة، بأنه تعبير عن خلل ما في تفكير وسياق صانعها، سواء على المستوى النفسي أم

---

(١) محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 77.

(٢) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص189.

(٣) د. لؤي خليل، الاعلام الصحفي، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن، 2010 ، ص291.

(٤) د. امام حسانين خليل، د. امام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة، 2007، ص175.

(٥) المادة 48 ف 1، والمادة 399 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الاقتصادي أم الاجتماعي أم السياسي، وهؤلاء يستخدمون العنف متوهمين أن هذا الخيار سيوفر لهم كل متطلباتهم وأهدافهم، والعنف أما يكون عنف فردي أو عنف جماعي، ويعرف العنف الفردي بأنه ايذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالقول في الحقل التصادمي مع الآخر، أما العنف الجماعي هو أن تقوم به مجموعة بشرية ذات خصائص مشتركة، باستخدام القوة كوسيلة لتحقيق تطلعاتها الخاصة أو تطبيق سياقها الخاص على الواقع الخارجي[1].

وكذلك فقد نظم قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل موضوع التحريض في مواضع مختلفة منها ما عده وسيلة اشتراك ومنها ما عده جريمة خاصة [2]، ففي المواد (48 - 50) من القانون المذكور ذُكرت انواع الاشتراك في الجريمة وهي التحريض على ارتكاب الجريمة والاتفاق والمساعدة، اذ قررت المادة (48): (يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض)، وقررت المادة (49) اعتبار المُحَرِض فاعلاً اصليا للجريمة اذا كان حاضرا اثناء ارتكاب الجريمة او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها، وهذا يعني ان المُحرض يتحول في هذه الحالة من شريك الى فاعل وعاقبت المادة المذكورة المحرض بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب عليه لأي سبب، فمن يتولى تحريض عدد من الاطفال على ارتكاب جريمة القتل او الخطف او اتلاف الأموال يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائياً [3].

الفرع الثاني

الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي والأديان والمذاهب والرموز الدينية

سنتناول في هذا الموضع من الدراسة الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي وكذلك الاساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية وذلك في المحورين الآتيين:

أولاً: الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي

إن المقصود بحرية الرأي والتعبير كفالة تمتع كل انسان بالحق في ابداء رأيه وتلقي

---

(١) د. حسن علي كاظم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، مجلد 2 ، العدد 2 ، سنة 2010 ، ص 76.

(٢) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص28.

(٣) المواد من (48 الى 50) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير[1]، ويعرفها آخرون بأنها فتح للمجال واسع أمام الانسان لالتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أم تمهيداً لنقل الاستفادة بها الى غيره من الاشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة او الشفهية [2] ، ويرى البعض بأنها أمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أم بالرسائل أم بوسائل الاعلام المختلفة[3]، ويرى آخرون بأنها الامكانية المتاحة لكل انسان ان يحدد بنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما [4].

وإن لحرية الرأي والتعبير اهمية كبيرة لأنهما الوسيلة الاساسية من اجل تقدم المجتمعات اذ ان التقدم والتطور ما هما إلا نتاج لحرية الرأي والتعبير، وذلك لان تنمية المجتمع لن تحدث من دون رقابة فعلية من جانب اصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله، بالإضافة الى ذلك فأن حرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة.

وقد نصت الاعلانات الدولية على حرية الرأي والتعبير ومنها، المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي نص على (أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وكذلك المادة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 والمادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، أما الدساتير الوطنية فقد نصت على هذا الحق ايضاً، مثل المادة (38 أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والمادة (65) من الدستور المصري الحالي لسنة 2014.

ولابد من معرفة ان هنالك ارتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والاعتقاد،

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص17.

(٢) د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص94.

(٣) د. احمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37.

(4) Jean Morange, Les Libertés Publiques, **Presses Universitaires de France -,** Paris **PUF**, 2007, p.145.

عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص الى مرحلة اشراك الاخرين في هذه الفكرة أو العقيدة – بعرضها عليهم – فحرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي[1].

ثانياً: الاساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية

لابد من التمييز هنا بين مصطلح الاديان وبين المذاهب والرموز الدينية؛ فبالنسبة الى الدين فذهب بعض الشُـرّاح إلى أن **الدين** هو كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة ، كما يذهب بعضهم الآخر إلى ان معنى الدين بوجه عام ينصرف إلى القواعد والأحكام التي أنزلها الله تعالى بوحي من عنده على الأنبياء، وهي تنظيم العبادات أي علاقة المرء بربه، والأخلاقيات علاقة المرء بنفسه، أي إن الدين هو نظام عقائد وأعمال متعلقة بشؤون مقدسة أي مميزة محرمة تؤلف من كل من يعتقدونها أمة ذات وحدة معينة[2].

أمّا **المذهب** وهو رأي فلسفي أو ديني، أو هو مجموعة المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية أو غيرها من الجماعات، وتنظم سلوك أفرادها دون ايراد الحجة عليها.

أمّا **الرموز الدينية** فالمقصود بها: الاشخاص الذين يقتدي بهم افراد طائفة من الطوائف ويعدوهم المرجع الذي يرجعون اليه في مسألة من المسائل الدينية.

وفي حقيقة الأمر فإن المجتمعات البشرية تختلف عن بعضها في امور كثيرة منها طريقة التفكير أو الاعتقاد، وبما أن الحرية هي متأصلة في الجنس البشري تماماً كالكرامة، فهي تفرض على كل هذه المجتمعات المختلفة احترام الانسان وعدم الضغط عليه أو اجباره على اختيار عقيدة معينة أو اعتناق دين غير مقتنع به.

وهذا يعني أن لكل انسان الحق في حرية الدين والمعتقد واختيار العقيدة التي يقتنع بها وله الحق ايضا في ممارستها وذلك ضمن حدود احترام حريات الاخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي اطار المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامة، فالإنسان الذي منحه الله عز وجل القدرة على التفكير والتمييز بين الخير والشر والحق والباطل، له حق الخيار في الانتماء الى العقيدة التي يقتنع بها، ولكن ليس له الحق في فرض عقيدته على الاخرين بالقوة أو ومنعهم من ممارسة عقيدتهم.

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 19 وما بعدها.

(٢) شهاب احمد عبد الله، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2012، ص7.

وبالنظر لأهمية حق الانسان في حرية عقيدته وحرية ممارسة شعائرها الدينية، نلاحظ أن المواثيق الدولية والدستورية قد نصت عليها ونظمتها في نصوص قانونية توجب الاتباع والاحترام ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة (18) منه ، كذلك المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 والمادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لسنة1969 ، والمادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

أمّا بالنسبة لدساتير الدول، فعلى سبيل المثال نص الدستور العراقي لسنة 2005 على هذه الحرية في المواد (42 - 43 / اولاً وثانياً)، وكذلك نص الدستور المصري الجديد لسنة 2014 في المادة (64) منه على حرية العقيدة [1]، وهذا ما يدل على الاهتمام العالمي والوطني لهذا الحق على أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة.

ومن الجدير بالذكر فإن توجيه الاهانات الى الرموز الدينية أو الاساءة الى الديانات السماوية أو الازدراء بالأنبياء أو الرسل أو السخرية منهم يشكل انتهاكاً للحرمة والحرية الدينية، وبالتالي فان هذه الاساءات سواء كانت موجهة الى الاديان ام المذاهب ام الرموز الدينية هي نمط من انماط الارهاب الفكري، وذلك لان هذه الاساءات لا تتناسب ولا تنسجم ولا تتطابق مع جوهر الأديان السماوية قاطبةً، وبالتالي ينجم عنها اخطر اشكال الفتن والشاكل والمشاحنات الطائفية المختلفة التي تؤثر سلباً على هدوء حياة أفراد المجتمع جميعاً.

الفرع الثالث

الخطاب الديني ومناهج التعليم

سنتطرق في هذا الفرع الى توضيح مفهوم الخطاب الديني ومناهج التعليم كأنماط وأساليب للإرهاب الفكري وذلك في المحورين الآتيين:

أولاً: الخطاب لغةً واصطلاحاً

الخطاب لغةً متأتي من الفعل الثلاثي (خطب) سبب الأمر فنقول ما خطبك أي ما امرك، ونقول هذا خطب جليل وخطب يسير، وجمعه خطوب، وكل كلام يتضمن شرح خطب عظيم فهو خطبة [2] ، ويقول الفيروز آبادي أن الخطبة هي الكلام المنثور السجع

---

(١) المواد (42-43/اولا وثانيا) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمادة (64) من الدستور المصري لسنة 2014.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1994، ص 101.

ونحوه [1] ، وكذلك القول بأن الخطاب والمخاطبة هو مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان [2].

وقد وردت لفظة الخطاب في القرآن الكريم في عدة مواضع منها في سورة (ص) الآية (20) قوله تعالى: ((وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ)) ، وكذلك قوله تعالى في نفس السورة في الآية (23): ((إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)).

أمّا **الخطاب اصطلاحاً** فهو عملية متواصلة من التعاطي المستمر بين طرفين احدهما مرسل والثاني مستقبل ، أو بين ذات موضوع أو بين فكر وواقع انسان ، فالخطاب ليس هو النص فحسب وإنما هو النص مضافاً اليه سلسلة من التفاعلات بين مُرسل الخطاب ومتلقيه [3]، وتأسياً على هذا فالخطاب هو شكل من اشكال التواصل يتحقق باللغة ومن خلال اللغة ، ودراسة الخطاب وفهمه على هذا الاساس تتوسط بين اتجاهين مختلفين في التناول الاول يقوم على دراسة الجمل في ذاتها وفصله عن سياقات الاتصال التي وردت فيها، والثاني يقوم على مناصرة الاتجاه الفردي في تفسير كل جزء من اجزاء الخطاب ، الشيء الذي يميز الرؤية التأويلية [4].

وهناك مفهوم آخر للخطاب هو آلية استراتيجية ايديولوجية لتناول موضوع او غرض ما من اجل الاخضاع في بعض الاحيان [5]، واذا كان الخطاب كلاماً فهو يرتبط بما يضاف اليه، فاذا اضيف الى الدين سمي الخطاب الديني [6], والمقصود **بالخطاب الديني** بالنسبة الى الدين الإسلامي هو كل ما ينشر لإظهار حقائق الاسلام وشرائعه وتاريخه وتراثه في شتى مجالات الحياة، وذلك عبر مختلف الوسائط والوسائل الاعلامية، وعلى رأسها المسجد، ولذلك يدخل في مفهوم الخطاب الديني أيضاً الاسلوب والوسائل والتقنيات , فالخطاب الاسلامي على هذا النحو هو اذاً آلية التعامل مع الآخرين وهو مرآة الاسلام في

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج1، المطبعة الميرية، 1301 ه ، ص63.
(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط1، ج 1 ، المطبعة الميرية، مصر ، 1300ه ، ص347.
(٣) حسين سيد نور جلال، الخطاب السياسي في العراق القديم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة واسط ، 2005 ، ص20.
(٤) ديان مكدونيل، مقدمة في نظريات الخطاب، ط1، ترجمة عز الدين اسماعيل، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2001، ص165.
(٥) سعد البازغي الرويلي، دليل الناقد العربي، ط، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص90.
(٦) د. محمد عبد الله الحاوري، احياء الخطاب الديني، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2013، ص11.

عقول الآخرين وتصرفاتهم، فإذا أُحسن إعداد هذا الخطاب أصبح عنصر بناء وجذب لهذا الدين.

ثانياً: مناهج التعليم لغةً واصطلاحاً

لقد كثر الحديث عن المناهج وشاع استعمال هذا المصطلح واختلف الناس في فهمه ومعرفة مدلوله، لذا لابد من تعريفه لغةً وأصطلاحاً:

المناهج هي جمع منهج أو منهاج، والمنهج والمنهاج مصدرين من الفعل نهج، والنهج هو الطريق الواضح، وانهج الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجت الطريق أي ابنته واوضحته [1]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (48) قوله تعالى: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) .

وللمناهج تعاريف اصطلاحية متعددة نذكر منها، تعريف الفقيه رونالد دول المناهج بأنها: (المحتوى في العملية التعليمية الشكلية وغير الشكلية والتي بواسطتها يحصل المتعلمون على المعرفة والفهم، وينمون بها سلوك واتجاهات ومدارك وقيم تحت اشراف المدرسة وبتوجيه منها)، وعرفها الفقيهين **فالين سايلور ووليام الكساندر**: (هو مجموع الجهود المدرسية للحصول على النتائج المرغوبة في المدرسة وفي خارج المدرسة) [2]، والمنهج بمفهومه السائد من زاوية المادة الدراسية (هو مجموعة من المواد الدراسية المقررة على صف من الصفوف المدرسة أو مرحلة من مراحل الدراسة أو بمعنى آخر عبارة عن المحتوى الذي يتعلمه الفرد أو مجموعة الموضوعات المقررة التي تشمل المعارف والحقائق والأفكار والمفاهيم المجردة التي يجب ان يتعلمها التلاميذ في اطار كل مادة من المواد الدراسية) [3], أمّا **التعليم** لغةً مصدر (الفعل عَلَّم، يقال: علّمه العلم والصنعة تعليما، أي: جعله يتعلمها، وأعلمه إياه فتعلم، وعلم يعلم علما نقيض جهل) [4]، قال تعالى في سورة المائدة الآية (83): ((تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ))، أي علموا، وقال تعالى في سورة الانعام الآية (62): ((وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1994، ص348.

(٢) د. محمد صالح بن علي جان، المناهج بين الاصالة والتغرب، ط2، دار الطرفين، السعودية، 1998، ص31-32.

(٣) د. احمد حسين اللقاني، د. فارعة حسن محمد، مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2001، ص45.

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط1، ج 15، المطبعة الميرية ، مصر ، 1300ه ، ص311.

تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ))، أي لا تعرفونهم الله يعرفهم, أمّا **التعليم** اصـــطلاحا فقد تعددت رؤية العلماء في تحديد مفهوم التعليم اصـــطلاحا لتعدد مناهجهم ومدارســـهم الفلســـفية على أقوال، منها: التعليم (هو تنبيه النفس لتصـــور المعاني، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصـــل منه أثر في نفس المتعلم)، ويعرف كذلك بأنه: (فرع من التربية يتعلق بطرق التدريس) [1].

وأن التعليم والتعلم هو حق لكل انسـان بغض النظر عن عمره أو تحصـيله الدراسـي، فهو حق ممنوح للكافة من غير شروط، وقد نص على هذا الحق المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي نص في المادة (26) منه على:

(لكل شـــخص الحق في التعلم.....)، وكذلك فقد نصـــت المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانســـان لســـنة1950 وكذلك المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية لســـنة 1966 والمادة (13) من الاتفاقية الأمريكية والمادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

كما نصـــت المادة (34) من الدســـتور العراقي النافذ لعام 2005 على هذا الحق وكذلك نص الدســـتور المصـــري لســـنة 2014 في المادة (66) منه، [2] وهذه الحرية وان كانت مكفولة في المواثيق والدســـاتير، إلا أنها ليســـت مطلقة من كل قيد، بل يجب ان تكون في حدود النظام العام والآداب العامة.

إن مناهج التعليم التي تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات لها دور كبير في تحديد انماط ســـلوك الافراد وتكوين آرائهم واتجاهاتهم تربوياً ونفســـياً، فالتعليم يعمل على زيادة مستوى وعي الافراد فضـلاً عن اكسـابهم القدر المناسـب من المعارف والمعلومات العامة المتخصـصـة وبما يسـهم في رفع نسـبة تفاعل الافراد في المجتمع، ويُعد التعليم من العوامل المساعدة في معرفة الفرد لحقوقه الشخصية والمدنية حيث ان المدرسة هي الرديف المباشر للأسرة بما تغرسه من معارف وقيم وثقافة [3].

---

(١) وليـد عبـد الحميـد خلـف، الحقـوق الفكريـة فـي الـديانات السـماوية والتنظيـر الوضـعي، اطروحـة دكتـوراة مقدمـة الـى كليـة العلـوم الاسـلامية، جامعـة بغـداد، 2004، ص265-269.

(٢) المادة (34) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمادة (66) من الدستور المصري لسنة 2014.

(٣) د. عبد الكريم علي الدبيسي، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، ط1، دار الميسرة، عمان، =

المبحث الثاني

الآليات القانونية ودورها في معالجة الإرهاب الفكري

تنصـــرف حرية الفكر في جوهرها الى حق الفرد في تبني الافكار والآراء عن قناعة والتصـــريح بها علناً فلا فائدة من اعتناق الفرد للأفكار دون امكانية التعبير عنها قولاً او كتابة او بأي شـــكل آخر، فحرية الفكر وحرية التعبير وجهان لعملة واحدة[1]، وأن مكافحة الارهاب الفكري واحدة من أهم الأمور التي لابد من أن تجد لها أســاس قانوني دســتوري وقانوني، سواء في الدساتير القديمة أم في الدساتير الحديثة من مثل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وكذلك في القوانين الوضعية الوطنية سواء في قانون العقوبات المعدل أم في قانون مكافحة الارهاب النافذ، يجد أســاســـه القانوني ايضـــاً في المواثيق والعهود الدولية والاقليمية، بالإضافة الى التطرق الى الاساس القضائي لمكافحة هذه الظاهرة، لذا ولغرض التطرق الى الأساس القانوني – الآليات القانونية – لمعالجة الإرهاب الفكري سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي:-

المطلب الاول

الأساس الدستوري لمعالجة الارهاب الفكري

لغرض البحث في الأســاس الدســتوري لمكافحة الارهاب الفكري يتطلب الأمر البحث في الدســاتير العراقية الملغاة ابتدأً من القانون الاســاس لســنة 1925 وصــولاً الى الدســتور العراقي النافذ لسنة 2005، ولتوضـيح الاسـاس الدسـتوري لمعالجة ومكافحة هذه الظاهرة سـوف نقسـم هذا المطلب الى فرعين سـوف نتطرق في الفرع الاول الى البحث في مكافحة الارهاب الفكري في الدســاتير الملغاة، وفي الفرع الثاني نتناول معالجة ومكافحة الارهاب الفكري في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

الفرع الأول

مكافحة الارهاب الفكري في الدساتير العراقية الملغاة

إن دراستنا في هذا الفرع تتضـمن البحث في الدسـاتير العراقية الملغاة ابتدأً من القانون

=2011 ، ص167.

([1]) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص302.

الأساس لسنة 1925وصولاً الى دستور 16 تموز لسنة 1970 المؤقت، وذلك لتوضيح الأساس الدستوري لمعالجة ومكافحة ظاهرة الارهاب الفكري فيها بالتتابع وعلى وفق الآتي:-

بالنسبة للقانون الأساس لسنة 1925 فقد جاء في الباب الاول منه والذي يتعلق بحقوق الشعب، حيث انه نصّ في المادة الثانية عشر[1]: (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع ....) ، هذا يعني أن كل ما يتعلق بالحريات سواء في حرية ابداء الرأي والنشر وغيرها قد تم تنظيمها منذ عام 1925، أي في القانون الاساس، وجاء في المادة الثالثة عشرة [2] :(.....حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة ....).

هذا يعني أن ظاهرة الارهاب الفكري قد تم مكافحتها منذ ذلك التاريخ في القانون الاساس.

أمّا دستور 27 تموز لسنة 1958 المؤقت فقد جاء في الباب الثاني منه والذي كان تحت عنوان مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة في المادة العاشرة [3] منه: (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)، أما المادة الثانية عشر فقد نصت [4] على (حرية الاديان مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها، على ان لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة)؛ نجد أن هذا الدستور قد ضمن الحق في حرية الاعتقاد والتعبير وترك امر تنظيمها الى القانون، كذلك بالنسبة الى حرية الاديان فقد نظمها بالقانون، وبالتالي يتضح هنا الأساس الدستوري لمعالجة ومكافحة الارهاب الفكري.

وبالنسبة لدستور 4 نيسان لسنة 1963 (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963) فقد أحتوى هذا الدستور على عشرين مادة قسمت الى سبعة اقسام متميزة بعناوينها من غير أن تحدد تحت ابواب أو فصول؛ تعلقت جميعها بتكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته وحصانات اعضائه وجلساته والتصويت فيه وغيرها، آلا أن مواد هذا الدستور قد جاءت خالية من الافكار والمبادئ الاساسية والتي تتعلق مثلا بحقوق

---

(١) المادة (12) من القانون الاساس 1925.
(٢) المادة (13) من القانون الاساس 1925.
(٣) المادة (10) من دستور 1958.
(٤) المادة (12) من دستور 1958.

وحريات افراد الشعب.

أمّا دستور 22 نيسان لسنة 1964 (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964 المعدل) نلاحظ أن هذا الدستور لم يتضمن أي نص على حرية الفكر والرأي والتعبير.

أمّا دستور 29 نيسان 1964 فقد احتوى هذا الدستور على مائة وستة مواد، وبذلك يكون اوسع وثيقة دستورية صدرت منذ قيام الجمهورية العراقية سنة 1958، وقد وزعت مواده على ستة ابواب، تطرق في الباب الثالث منه الى الحقوق والواجبات العامة، وجاء في المادة (29) منه [1] على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون)، وفي المادة (28) [2] نصت على أنه: (حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها ...) .

ومن هذا نجد أن هذا الدستور قد تطرق الى معالجة ومكافحة الارهاب الفكري من خلال كفالته لحرية الرأي وحق التعبير عنه بأي وسيلة كانت شفهية كانت أو تحريرية طالما كان ذلك في حدود القانون.

وكذلك بالنسبة لدستور 21 أيلول لسنة 1968 المؤقت فقد أحتوى هذا الدستور على خمس وتسعين مادة موزعة على خمسة ابواب، نظم في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة، وفي المادة الحادية والثلاثون [3] منه جاء فيها: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون)، وفي المادة الثلاثون منه [4] نصت على: (حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها ...) . أن هذا الدستور أي دستور 29 نيسان 1964 أيضاً جاء فيه ما يدل على مكافحته ومعالجته للإرهاب الفكري، وذلك من خلال احتوائه على نصوص واضحة الدلالة، والتي اعطت الحق لكل انسان في حرية الرأي والتعبير عنه.

وأخيراً بالنسبة لدستور 16 تموز سنة 1970 المؤقت وفي الباب الثالث منه وتحت

---

(١) المادة (29) من دستور 29 نيسان 1964.
(٢) المادة (28) من دستور 29 نيسان 1964.
(٣) المادة (31) من دستور 1968.
(٤) المادة (30) من دستور 1968.

عنوان الحقوق والواجبات الاساسية، وفي المادة (26) منه نص على أنه: [1] (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر و تأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)، أما المادة (25) منه فقد نصت على أنه: (حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وان لا ينافي الآداب والنظام العام)، فقد جاء في نصوص هذه المواد ما يدل على أن دستور 1970 كبقية الدساتير السابقة قد قام بمعالجة ومكافحة الارهاب الفكري أيضاً وذلك بكفالته لحرية الرأي والنشر والأديان و المعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني

مكافحة الارهاب الفكري في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

حرص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ايضاً على معالجة ومكافحة الارهاب الفكري من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، اذ نص على حرية التعبير في المادة (38 أولاً)[2] بقوله: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، كما نص على حرية الفكر في المادة (42)[3] بقوله: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، أي أن دستور 2005 قد **انفرد عن غيره من الدساتير التي سبقته** في هذا الأمر؛ اذ جاء منظماً لحرية الفكر، والتي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير العراقية السابقة الملغاة، وبالتالي فأن دستور العراق لسنة 2005 النافذ قد عالج مسألة الارهاب الفكري من خلال نص المادتين السابقتين فلم يكتفي بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وبالتالي لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الارهاب الفكري.

وكذلك جاء في نص المادة السابعة والثلاثون ثانياً [4]: (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من ان يتعرض الى الاكراه سواء أكان أكراه فكري أم سياسي أم ديني وهذا

---

(١) المادة (26) من دستور 1970.
(٢) المادة (38 أولاً) من دستور 2005.
(٣) المادة (42) من دستور 2005.
(٤) المادة (37) من دستور 2005.

كله له دور في القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري، كما في نص المادة الثالثة والأربعون اولاً [1] : (اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ ــ ممارسة الشعائر الدينية .....)، **كما نص في المادة السابعة منه على: (اولاً :ــ يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي).**

من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 المشار اليها في اعلاه نجد أن موقف المشرع الدستوري من ظاهرة الارهاب الفكري كان واضحاً اذ حرص على معالجتها ومكافحتها على اختلاف صــورها وأنماطها، وبذلك فان المشــرع كان موفقاً في موقفه من ظاهرة الارهاب الفكري ونحى منحاً لم تشهد مثله الدساتير العراقية السابقة.

المطلب الثاني

مكافحة الارهاب الفكري في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

إن الارهاب الفكري من الظواهر التي لابد للقوانين الوطنية من التصدي لها ومعالجتها ومكافحتها لما ينجم عنها من آثار سلبية على أفراد المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها بشكل خاص وبالتالي على المجتمع البشري بشكل عام؛ لذا توجب على المشرع الوطني أن يتخذ موقفاً حاســماً جاداً إزاء مثل هذه الظواهر وأن يعمل على إيجاد القواعد القانونية الملائمة الفعالة للتصــدي ومعالجة ظاهرة الإرهاب الفكري؛ وكذلك الحال بالنســبة الى المجتمع الدولي الذي عليه ايضــاً واجب التصــدي ومعالجة ظاهرة الإرهاب الفكري بإيجاد الآليات القانونية الدولية التي تعمل على معالجة ظاهرة الإرهاب الفكري والحد منها، لذا ولغرض توضــيح كيفية عمل الوســائل والآليات القانونية في التصــدي لظاهرة الإرهاب الفكري ومعالجتها سوف نتناول في هذا الموضــع من الدراســة نماذج لبعض القوانين الوطنية التي لتصدت ظاهرة الإرهاب الفكري؛ وكذلك الآليات القانونية ودورها في هذا المضمار، عليه ســوف نقســم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: اذ ســنتناول في الفرع الأول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة المعدل وفي الفرع الثاني سنتناول قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، وفي الفرع الثالث سوف نتناول بالتوضيح دور المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية بما اوجدته من آليات قانونية دولية في معالجة الإرهاب الفكري.

([1]) المادة (43 اولاً) من دستور 2005.

الفرع الأول

معالجة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

لقد تطرق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الى معالجة ومكافحة ظاهرة الارهاب الفكري في المجتمع ويتضح ذلك جلياً من خلال تتبع نصوص بعض مواده، التي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل فعل يمكن أن يُعد إرهاباً فكرياً، وقد كان المشرع الجنائي بذلك موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة بالغة الخطورة، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها ومن خلال استقراء نص المادة (195)[1] والتي نصت على: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام أذا تحقق ما استهدفه الجاني)، لذا يتضح بأن المشرع الجنائي قد فرض عقوبة السجن المؤبد على من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي، ومن هذا نجد أن اثارة الحرب الاهلية أو الطائفية انما تكون بحسب نص المادة المذكورة تكون بسبب فكرة ارهابية تؤدي بالنتيجة الى مثل هذا النوع من الحروب.

وكذلك جاء في نص المادة (372) [2] على انه: (1 ــ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. 2 ــ من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية. 3 ــ من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية أذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه. 4 ـ من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. 5 ـــ من قلد علناً نسكاً أو حفلا دينياً بقصد السخرية منه).

وبذلك يكون نص هذه المادة قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري وقد فرض على مرتكبي اي فعل من هذه الافعال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، وان فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري يعني ان المشرع الجنائي اراد من هذا الحكم معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها والقضاء عليها.

---

(١) المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

(٢) المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

الفرع الثاني

معالجة الارهاب الفكري في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

نصـــت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لســـنة 2005 [1] على أنه: (تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية[2] العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضـهم بعضـاً وبالتحريض أو التمويل).

من استقراء نص المادة المذكورة في أعلاه من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ نلاحظ بأن هذا القانون قد تضـــمن المعالجات القانونية المحكمة للتصـــدي ومعالجة الإرهاب الفكري الأمر الذي يدل بأنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الارهاب الفكري على اختلاف أنماطه و صـــوره، اذ جاء في نص المادة الثانية منه على انه: (تعد الافعال الآتية من الافعال الإرهابية)؛ وذكرت الفقرة الرابعة من المادة نفســـها أن العمل بالعنف والتهديد على اثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب اهلية او اقتتال طائفي وهي من صـــور الارهاب الفكري، ومن هذا نجد ان قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صـور الافعال الارهابية ووضـع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال، وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ يُعد بحق من القوانين التي تصـــدت للإرهاب الفكري وعالجته، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية منه.

الفرع الثالث

معالجة الارهاب الفكري في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية

الإرهاب الفكري ولما ينجم عنه من آثار سلبية جسيمة تهدد استقرار وأمن الانسان لم يَعد ظاهرة محصـورة بمجتمع معين من المجتمعات البشـرية بل أضـحى وخصـوصـا في عصـرنا الحالي ظاهرة عالمية أصـبحت تهدد الأمن البشـري بشـكل عام بعد أن انتشـرت وتفشـت في معظم أصـقاع العالم؛ لذا كان لزاماً على جميع الدول ممثلةً بالمجتمع الدولي أن تهُب مجتمعة في حشـــد جهودها الدولية الى التصـــدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة والعمل على إيجاد الآليات القانونية الدولية للوقوف بوجه ظاهرة الإرهاب الفكري ومعالجتها؛ لذا

---

(١) المادة (2 بند 4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(٢) انظر نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

فقد عمل المجتمع الدولي في هذا المضمار على ابرام المواثيق والعهود الدولية التي تصدت لظاهرة الإرهاب الفكري واوجدت الآليات القانونية الدولية سواء منها الوقائية أم العلاجية للوقوف بوجه الإرهاب الفكري، فعلى سبيل المثال نذكر بعض الوسائل الوقائية القانونية الدولية للتصدي لظاهرة الإرهاب الفكري؛ تنظيم هذه المواثيق والعهود الدولية لحرية التفكير والرأي والتعبير عنه والنص عليها فيها، بالإضافة الى الوسائل العلاجية القانونية الدولية باتخاذ التدابير الدولية الجماعية للوقوف ومعالجة ظاهرة الإرهاب الفكري وهذا هو نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به تلك المواثيق الدولية من خلال نصوص موادها، ولما كانت المواثيق الدولية تقسم الى مواثيق دولية عالمية ومواثيق دولية اقليمية، لذا سوف نتطرق الى دراسة معالجة الارهاب الفكري في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية كل في محور مستقل، ثم نعمد في محور ثالث في هذا الفرع الى تناول دور القضاء العراقي في معالجة ظاهرة الارهاب الفكري.

أولاً: مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق والعهود الدولية العالمية

تناولت العديد من المواثيق والعهود الدولية العالمية بالمعالجة ظاهرة الارهاب الفكري ومن ابرزها في هذا المضمار: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 والاعلان العالمي للحقوق الانسان لسنة 1948 وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفيما يلي سوف نتناول بإيجاز كيف عالجت هذه المواثيق ظاهرة الإرهاب الفكري.

جاء في ميثاق الأمم المتحدة والذي هو المعاهدة الجماعية الشارعة التي تأسست بموجبها منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1940-1945)؛ اذ يُعد هذا الميثاق بمثابة دستور المنظمة، فقد جاء في ديباجته مؤكداً على الايمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[1]، ومن هذا نجد أن اهتمام الميثاق بالنص على حقوق الانسان واحترامها بشكل عام فلم يذكر احد من هذه الحقوق دون غيرها، وبذلك فيكون من البديهي أن من بين هذه الحقوق حق الانسان في التفكير وفي التعبير عن آرائه، لأنه من الحقوق اللصيقة بفكر الإنسان وبالتالي هي ملازمة له دون الحاجة لذكرها بشكل مُفَصّل.

(١) ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 فقد نص في المادة (18) [1] منه: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .....).

أما في المادة (19) منه بأن: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وكذلك في إلتماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية) [2]، نلاحظ في كل من المادتين المذكورتين في أعلاه إشارة واضحة لحرية التفكير والرأي لما لها من أهمية بالغة.

أما في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، والذي نص في المادة (11) منه [3] على: (التداول الحر للأفكار والآراء هو احد حقوق الانسان الهامة فيجوز لكل مواطن ان يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون) .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نص في المادة (19) [4] منه:

1. لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
2. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية.

وعلى الرغم من نص العهد الدولي على حرية الرأي والتعبير وبشكل واضح آلا انه قيدها بقيود كبقية الحقوق والحريات، وهي في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين.

ثانياً: مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية الاقليمية

لقد كررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية الفكر والتعبير، فالمادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 [5] نصت ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية التغيير لدينه أو معتقده،

---

(١) المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
(٢) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
(٣) المادة (11) من الإعلان العالمي لحوق الانسان لسنة 1948.
(٤) المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(٥) المادة (9) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950.

وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعاليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق علني أو خاص.

أما المادة (10) [1] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة1950 تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء حيث نصت على انه: (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية).

نجد من خلال استقراء نص المادة (10) المذكورة في اعلاه بأن هذه الاتفاقية قد حرصت على حماية حق كل انسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقاً لقيود معينة يحددها قانون كل دولة بتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم وعدم افشاء المعلومات السرية.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 أذ نص في المادة (9) [2] منه على أنه: (1 ـــ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2 ـــ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح).

لقد نص الميثاق المشار اليه في اعلاه على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن افكاره ونشرها على ان يكون ذلك في اطار احترام القوانين واللوائح.

وكذلك نصت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969[3]على: (1 ـ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أم كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2 _ لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة.

3 - إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذان يُشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد

---

(١) المادة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950.

(٢) المادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة 1981.

(٣) المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان لسنة 1969.

أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعد جرائم يعاقب عليها القانون).

أما بالنسبة الى الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي اقرته جامعة الدول العربية في سنة 2004 نص ايضاً على حرية الرأي والتعبير وذلك في نص المادة (24)[1] منه: (حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق ....).

كما نص الميثاق المشار اليه في اعلاه على حرية التفكير والعقيدة في المادة (30)[2]: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أي قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ، لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده او ممارسة شعائره الدينية بمفرده او مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية للآباء أو الاوصياء حرية تأمين تربية اولادهم دينياً وخلقياً.

ومن خلال استعراضنا لنصوص المواثيق والعهود الدولية سواء كانت العالمية أم الاقليمية وملاحظة مدى اهتمامهم بالنص على حرية الرأي والتعبير وحرية التفكير، الأمر الذي يُظهر صراحة مدى حرص وعناية كل من هذه المواثيق والعهود على تمتع كل انسان بممارسة كافة الحقوق الممنوحة له، وعدم التخلي عنها تحت أي ضغوط، وبالتالي التصدي لظاهرة الإرهاب الفكري ومعالجتها والقضاء عليها مهما اختلفت وتعددت انماطها وأساليبها.

ثالثاً: معالجة الارهاب الفكري في القضاء العراقي والمقارن

لقد حرص القضاء الاداري العراقي والمقارن على معالجة ومكافحة الارهاب الفكري، وعلى الرغم من قلة الاحكام في هذا الخصوص إلا انه يُعد من المسالك الحميدة للقضاء من اجل معالجة والقضاء على مثل هذه الظواهر:

اذ ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي الى تصديق حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بإلغاء القرار الاداري المتضمن منع نشر كتاب (الاديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا لكونه مفيد للقراء وانه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات او مخالفة شرع الله ... وانه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية

(١) المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.
(٢) المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

او ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع وإحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر ..... وقد أيد الخبراء المختصون ذلك امام المحكمة ... لذلك يكون الاستنباط الذي توصلت اليه المحكمة سائغاً ويتفق مع الاصول المقررة قانوناً.....)[1].

وعلى الرغم من قلة احكام القضاء الاداري العراقي الصادرة بهذا الخصوص، الا ان مضمون تلك الاحكام تدل على الإقرار من القضاء على معالجة ومكافحة ظاهرة الارهاب الفكري والتي تُعد تهديد للنظام العام في المجتمع، وتكون مبرراً لتدخل سلطة الضبط، اذ يُعد اتجاهاً جديراً بالاحترام ومسلك محمود من القضاء، لكونه يتطابق وأحكام القانون، وكذلك فأنه يتطابق مع المبادئ والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي.

أما في القضاء المصري، فقد قضت محكمة القضاء الاداري بمشروعية القرار الصادر من مجلس الوزراء بمصادرة كتاب (الفرقان لابن الخطيب) ومنع تداوله في مصر، وذلك بناءً على طلب الازهر ومشايخ المقارئ المصرية، وذلك لأنه (لا يشترط ان يقع بسبب التعرض للدين تكدير للسلم العام فعلاً، بل يكفي ان يكون من شأن التعرض حصول هذا التكدير أي يكون ثمة احتمال ان ينشأ عنه ويترتب عليه كما ان هذا التكدير لا يلزم ان يكون مادياً بحدوث شغب او حصول هياج، بل يكفي ان يكون معنوياً بإثارة الخواطر واهاجة الشعور)[2].

وقد استمرت احكام القضاء الاداري المصري على الاعتداد بذات الاتجاه بأحكامه اللاحقة، حيث رفضت محكمة القضاء الاداري الطعن المقدم تجاه القرار الاداري الصادر بمصادرة كتاب (الدين والضمير) لكون (الكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين، كما فيه اخلال بالآداب العامة، ومن ثم اذا اصدر مدير عام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للإحكام السابقة، فان القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود اختصاصه وقائماً على اسباب جدية مستمدة من اصول ثابتة في الاوراق التي توصل اليها مستهدفاً المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام، وحماية الآداب العامة ، وبالتالي فهو قرار سليم ومطابق للقانون)[3].

---

(١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي المرقم 4/ اداري / تمييز / 93 في 1993/2/7.

(٢) قرارها المرقم 685 في 1950/5/11، نقلاً عن د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، 1988، ص302.

(٣) قرارها المرقم 837، س14. ق في 1963/7/9.

كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى القول بأنه: (ليس من شك أن إقامة الشعائر الدينية للأفراد أو للجماعات علانية أو في غير علانية مباحة للجميع وتحمي الدولة حرية القيام بها طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب طبقاً للمادة الثالثة عشر من الدستور) [1].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الإرهاب الفكري في بحثنا الموسوم بـ **(الإرهاب الفكري ودور الآليات القانونية في معالجته - دراسة قانونية)** فقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات، وتقدمنا ببعض المقترحات المتواضعة التي قد يكون لها اهمية ودور في معالجة ومكافحة الارهاب الفكري وعلى وفق الآتي:-

أولاً / الاستنتاجات :

1. إن حرية التفكير والفكر هي واحدة من أهم الحريات الممنوحة للإفراد سواء بموجب المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية، إلا ان هذه الحرية لا يمكن تركها على اطلاقها من دون تنظيم، فترك ممارسة الافراد لهذه الحرية يمكن ان تؤدي الى المساس بحقوق سائر الافراد والطوائف، وكذلك فأن وضع قيود شديدة على ممارسة الافراد لهذه الحرية سوف تؤدي الى منعهم من ممارسة حقوقهم، فيمكن اللجوء الى فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية ، أي يجب التوسط بين المنح والمنع وذلك من اجل مصلحة الافراد والمجتمع ، وبالتالي حفاظاً على النظام والأمن من تعرضه للإخلال به.
2. إن حرية التفكير والتعبير هي حرية واسعة وذات مضامين متعددة فهي تشمل حرية التجمع والمظاهرات وإلقاء المحاضرات والندوات، وبالتالي لابد من القاء الضوء عليها ووضع تشريعات تحيط بها تنظيماً.
3. مفهوم الارهاب الفكري هو مفهوم واسع ومتشعب وذلك من خلال بحثنا في انماطه واساليبه وملاحظة مدى تأثير هذه الاساليب في تفاقم هذه الظاهرة أو انحسارها.

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (251)، السنة السابعة قضائية، بتاريخ 16 حزيران سنة 1953، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة، المجلد الثالث، القاهرة، 1953، ص 1584.

ثانياً / المقترحات:

1. إن للإرهاب الفكري العديد من الانماط والأساليب والتي لم يتم تنظيم مواجهتها بقواعد قانونية محددة على الرغم من اهمية تنظيمها للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، حيث ان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، لم يتطرق الى مكافحة الارهاب الفكري إلا بفقرات محدودة، مع العلم ان الارهاب الفكري هو اخطر من الارهاب المادي بل هو السبب الاساسي في ظهور هذا النوع من الارهاب، وبالتالي نوصي المشرع العراقي بوضع تشريع خاص لمكافحة الارهاب الفكري على اختلاف اساليبه وأنماطه، وأن يكون هذا التشريع جامع ومانع لكل هذه الاساليب والصور.
2. يجب قيام الجهات المختصة وذات العلاقة بالحث على التوسط في الدين والاعتدال فيه وذلك لان التطرف هو واحد من ابرز انماط الارهاب الفكري، وهنا يبرز دور سلطات الضبط الاداري بالتدخل في وضع رقابة على الاوضاع الدينية للأفراد، وذلك لان الاسلام يدعو الى الوسطية، ومن ثم ظهور علامات التطرف لدى الافراد امر يدعو تلك الهيئات بالتدخل والحد من هذا التطرف.
3. يجب وضع رقابة قانونية علمية على مناهج التعليم، وكذلك مواكبة التطورات السائدة في المجتمع من خلال تجديدها، ووضع كل القيم والمبادئ الدينية والوطنية التي نرغب في زرعها في نفوس ابنائنا، والابتعاد عن زرع الحقد والعنف والطائفية.

المصادروالمراجع

-القرآن الكريم

أولا/ القواميس والمعاجم اللغوية:

1. ابادي ، الفيروز ،(1301) ، *القاموس المحيط*، ج1، المطبعة الميرية.
2. ابن منظور ، محمد ،(1300ه) ، *لسان العرب*، ط1، ج 1، المطبعة الميرية، مصر.
3. ابن منظور ، محمد ،(بلا سنة طبع) ، *لسان العرب*، اعداد وتصنيف يوسف الخياط، مجلد 1، دار لسان العرب، بيروت.

4. الـــرازي ، محمـــد ، (1994) ، *مختـــار الصـــحاح*، ط1، دار الكتـــب العلمية، بيروت ـ لبنان.

5. الـــرازي ، محمـــد ، (1983) ، *مختـــار الصـــحاح*، دار الرســـالة، الكويت .

6. الزمخشـــري ، جـــار الله ، (1979) ، *اســـاس البلاغـــة*، دار صـــادر، بيروت .

7. الفيـــروز ابـــادي ، مجـــد الـــدين ، (1980) ، *القـــاموس المحـــيط*، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثانياً/ الكتب القانونية:

1. الحـــاوري ، محمـــد ، (2013) ، *احيـــاء الخطـــاب الـــديني*، ط1، دار النشـــر للجامعات، القاهرة.

2. الحـــديثي ، محمـــد ،(بـــلا ســـنة طبـــع) ، *جـــرائم التحـــريض وصـــورها فـــي الجوانـــب الماســـة بـــأمن الدولـــة الخـــارجي وفقـــآ للتشـــريع العراقـــي المقـــارن*، بـــلا مكان طبع.

3. الدبيســـي ، عبـــد الكـــريم ، (2011) ، *الـــرأي العـــام عوامـــل تكوينـــه وطـــرق قياسه*، ط1، دار الميسرة، عمان.

4. الرفـــاعي ، احمـــد ،(2007) ، *المســـؤولية الجنائيـــة الدوليـــة للمســـاس بالمعتقـــدات والمقدســـات الدينيـــة دراســـة فـــي ضـــوء حريـــة الـــرأي والتعبيـــر*، دار النهضة العربية، القاهرة.

5 . الرويلـــي ، ســـعد ،(2000) ، *دليـــل الناقـــد العربـــي*، ط2، المركـــز الثقـــافي العربي، الدار البيضاء.

6. الســـقاف ، حســـن ،(2007) ، *الســـلفية الوهابيـــة افكارهـــا الاساســـية وجذورها التاريخية*، ط2، دار الميزان، بيروت.

7. الشـــافعي ، محمـــد ، (2004) ، *قـــانون حقـــوق الانســـان*، الطبعـــة الثالثـــة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

8. **اليمـــــاني** ، محمـــــد ،(1989) ، *الموســـــوعة العربيـــــة*، ط1، ج2، دار الادب، بيروت.

9. اللقـــاني ، احمـــد ؛ محمـــد ، فارعـــة ، (2001) ، *مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل*، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

10. جـــان ، محمـــد ،(1998)، *المناهج بين الاصالة والتغرب*، ط2، دار الطرفين، السعودية.

11. خلـــف ، احمـــد ،(1995) ، *الارهاب اسبابه – اخطاره – علاجه*، مطبعة السلام، القاهرة.

12. خليـــل ، امـــام حســـانين ، (2007) ،*نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة.*

13. خليـــل ، لـــوي ،(2010) ، *الاعلام الصحفي*، ط1، دار اســـامة للنشـــر والتوزيع، عمان- الاردن.

14. شـــمس ، ريـــاض ،(1947) ، *حريـــة الـــرأي وجـــرائم الصـــحافة والنشر*، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة.

15. عبـــدالبر ، فـــاروق ،(1988) ، *دور مجلـــس الدولـــة المصـــري فـــي حماية الحقوق والحريات العامة*، ج1، مطابع سجل العرب.

16. عفيفـــي ، مصـــطفى ، (بـــلا ســـنة طبـــع) ، *الحقـــوق المعنويـــة للإنســـان بـــين النظرية والتطبيق*، دار الفكر العربي، القاهرة.

17. فهمـــي ، خالـــد ، (2008) ، *حريـــة الـــرأي والتعبيـــر*، ط1، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية.

18. مكـــدونيل ، ديـــان ، (2001) ،*مقدمـــة فـــي نظريـــات الخطـــاب*، ط1، ترجمة عز الدين اسماعيل، المكتبة الاكاديمية، القاهرة،.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. جـــلال ، حســـين ،(2005) ، *الخطـــاب السياســـي فـــي العـــراق القـــديم*، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة واسط.

2. خلـــف ، وليـــد ، *الحقـــوق الفكريـــة فـــي الـــديانات الســـماوية والتنظيـــر الوضـــعي*، اطروحـــة دكتـــوراة مقدمـــة الـــى كليـــة العلـــوم الاســـلامية، جامعـــة بغداد.

3. عبدالله ، شهاب ،(2012) ، *حرية العقيدة في المواثيق والدساتير*، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل.

رابعاً/ البحوث القانونية:

1. حمدان ، سعيد ؛ عبدالله ، سيد جاب ،(1430هـ) ، *دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري*، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22-25 جماد الأول، جامعة الملك، السعودية.
2. كاظم ، حسن ،(2010) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، مجلد 2، العدد 2.

خامساً/ الدساتير والقوانين الوطنية:

1. القانون الأساس لسنة 1925.
2. دستور العراق لسنة 1958.
3. دستور العراق 4 نيسان لسنة 1963(قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963).
4. دستور العراق 22 نيسان لسنة 1964.
5. دستور العراق 29 نيسان لسنة 1964 (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964 المعدل).
6. دستور العراق 21 ايلول لسنة 1968.
7. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
8. دستور العراق المؤقت 16 تموز لسنة 1970.
9. دستور العراق النافذ لسنة 2005.
10. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
11. الدستور المصري النافذ لسنة 2014 .

سادساً/ المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
5. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
7. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789
8. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

سابعاً/ البحوث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية:

- محسن الشيخ آل حسن، خطورة الارهاب الفكري على الوطن والمواطن، مقال منشور في صحيفة الشرق على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، على الرابط http://www.alsharq.net.sa تاريخ الزيارة 2022/12/5.

ثامناً/ القرارات القضائية:

1. قرار محكمة القضاء الإداري المصري المرقم 685 في 1950 /5/11.
2. حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم (251)، السنة السابعة قضائية، بتاريخ 16 حزيران سنة 1953.
3. قرار محكمة القضاء الإداري المصري المرقم 837، س14، ق في 1963/7/9.
4. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي المرقم 4/ اداري / تمييز / 93 في **1993/2/7**

/Foreign References

* Morange, Jean, (2007), Les Libertés Publiques, **Presses Universitaires de France -,** Paris **PUF**.

Sources and References

- The Holy Qur'an

First/ Dictionaries and Linguistic Dictionaries:

1. Abadi, Al-Fayruz, (1301), *Al-Qamus Al-Muhit*, Vol. 1, Al-Miri Press.

2. Ibn Manzur, Muhammad, (1300 AH), *Lisan Al-Arab, 1st ed.,* Vol. 1, Al-Miri Press, Egypt.

3. Ibn Manzur, Muhammad, (no date of publication), *Lisan Al-Arab, edited and compiled by Youssef Al-Khayyat,* Vol. 1, Dar Lisan Al-Arab, Beirut.

4. Al-Razi, Muhammad, (1994), *Mukhtar Al-Sihah, 1st ed.,* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

5. Al-Razi, Muhammad, (1983), *Mukhtar Al-Sihah,* Dar Al-Risala, Kuwait.

6. Al-Zamakhshari, Jar Allah, (1979), *Asas Al-Balagha*, Dar Sadir, Beirut.

7. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din, (1980), *Al-Qamus Al-Muhit*, Vol. 2, Egyptian General Book Authority.

Second/ Legal Books:

1. Al-Hawari, Muhammad, (2013), *Revival of Religious Discourse*, 1st ed., Dar Al-Nashr Lil-Jama'at, Cairo.

2. Al-Hadith, Muhammad, (no date*), Crimes of Incitement and Their Forms in Aspects Affecting External State Security According to Comparative Iraqi Legislation,* no date.

3. Al-Dubaisi, Abdul Karim, (2011), *Public Opinion: Factors in its Formation and Methods of Measuring It*, 1st ed., Dar Al-Maysarah, Amman.

4. Al-Rifai, Ahmad, (2007), *International Criminal Responsibility for Infringing on Religious Beliefs and Sanctities: A Study in Light of Freedom of Opinion and Expression*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

5. Al-Ruwaili, Saad, (2000*), A Guide for the Arab Critic, 2nd ed*., Arab Cultural Center, Casablanca.

6. Al-Saqqaf, Hassan, (2007), *Wahhabi Salafism: Its Basic Ideas and Historical Roots*, 2nd ed., Dar Al-Mizan, Beirut.

7. Al-Shafi'i, Muhammad, (2004), *Human Rights Law*, 3rd ed., Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.

8. Al-Yamani, Muhammad, (1989), *The Arab Encyclopedia,* 1st ed., Vol. 2, Dar Al-Adab, Beirut.

9. Al-Laqani, Ahmad; Muhammad, Far'ah, (2001), *Educational Curricula: Between Reality and the Future*, 1st ed., Alam Al-Kutub, Cairo.

10. Jan, Muhammad, (1998), *Curricula: Between Authenticity and Westernization*, 2nd ed., Dar Al-Tarfan, Saudi Arabia.

11. Khalaf, Ahmad, (1995), *Terrorism: Its Causes, Dangers, and Treatment*, Al-Salam Press, Cairo.

12. Khalil, Imam Hassanein, (2007), *Towards an International Agreement to Defining Terrorist Crimes in Comparative Legislation*.

13. Khalil, Louie, (2010), *Press Media*, 1st ed., Osama Publishing and Distribution House, Amman, Jordan.

14. Shams, Riyad, (1947*), Freedom of Opinion and Crimes of the Press and Publishing,* Vol. 1, Egyptian Book House, Cairo.

15. Abdel-Barr, Farouk, (1988), *The Role of the Egyptian State Council in Protecting Public Rights and Freedoms*, Vol. 1, Sejel Al-Arab Press.

16. Afifi, Mustafa, (no date), *Moral Rights of the Human Being between Theory and Practice,* Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

17. Fahmy, Khaled, (2008), *Freedom of Opinion and Expression*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

18. McDonnell, Diane (2001), *Introduction to Discourse Theories*, 1st ed., translated by Izz al-Din Ismail, Academic Library, Cairo.

Third/ University Theses and Dissertations:

1. Jalal, Hussein (2005), *Political Discourse in Ancient Iraq,* Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Wasit.

2. Khalaf, Walid, *Intellectual Rights in Divine Religions and Positivist Theory*, PhD Thesis submitted to the College of Islamic Sciences, University of Baghdad.

3. Abdullah, Shihab (2012), *Freedom of Belief in Charters and Constitutions*, PhD Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul.

Fourth/Legal Research:

1. Hamdan, Saeed; Abdullah, Sayyid Jab (1430 AH), *The Role of Social Institutions in Achieving Intellectual Security,* Research submitted to the National Conference on Intellectual Security (Concepts and Challenges), held from 22-25 Jumada al-Awwal, King Saud University, Saudi Arabia.

2. Kazem, Hassan, (2010), *a research published in the Journal of the Message of Law*, University of Karbala, second year, volume 2, issue

Fifth/ National Constitutions and Laws:

1. The Basic Law of 1925
2. The Iraqi Constitution of 1958
3. The Iraqi Constitution of April 4, 1963 (Law No. 25 of 1963 of the National Council for the Command of the Revolution)
4. The Iraqi Constitution of April 22, 1964
5. The Iraqi Constitution of April 29, 1964 (Law No. 61 of 1964, as amended)
6. The Iraqi Constitution of September 2, 1968
7. The Iraqi Penal Code, amended No. 111 of 1969, in force
8. The Iraqi Interim Constitution of July 16, 1970
9. The Iraqi Constitution of 2005 in force
10. The Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 1964 2005
11. The Egyptian Constitution in force for the year 2014

Sixth/ International and regional charters, declarations, covenants, and agreements:

1. The Charter of the United Nations of 1945
2. The Universal Declaration of Human Rights of 1948
3. The European Convention on Human Rights of 1950
4. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966
5. The American Convention for the Protection of Human Rights of 1969
6. The African Charter on Human and Peoples' Rights1981
7. The French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of 1789
8. The Arab Charter on Human Rights of 2004

Seventh/ Research and Articles Published on the Internet:

• Mohsen Al-Sheikh Al-Hassan, The Danger of Intellectual Terrorism to the Nation and the Citizen, an article published in Al-Sharq newspaper on the Internet, at http://www.alsharq.net.sa, accessed on December 5, 2022.

Eighth/ Judicial Decisions:

1. Egyptian Administrative Court Decision No. 685 of May 11, 1950.
2. Egyptian Administrative Court Ruling in Case No. (251), Seventh Judicial Year, dated June 16, 1953.
3. Egyptian Administrative Court Decision No. 837, S14, Q, of July 9, 1963.
4. Decision of the General Assembly of the Iraqi State Shura Council No. 4/Administrative/Cassation/93 of 2/7/1993

Foreign References/

* Morange, Jean, (2007), Les Libertés Publiques, Presses Universitaires de France -, Paris PUF.